

المسؤولية الجزائية لمؤسسي شركات المساهمة

د/ عبد العزيز بوخرص

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف المسيلة

ملخص:

يهدف حماية الغير، وبدرجة أكبر حماية الادخار العام رتب المشرع الجزائري مسؤولية جزائية على عاتق مؤسسي شركات المساهمة، في حالة ما إذا ارتكبوا مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون التجاري، إلا أن الملاحظ أن معالجة المشرع لهذه المسؤولية لم تكن موفقة.

تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على المسؤولية الجزائية لمؤسسي شركات المساهمة في القانون الجزائري، مقارنة مع القانون الفرنسي، بشكل نقدي للنصوص المنظمة لأحكام هذه المسؤولية لدى المشرع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: شركة مساهمة، مؤسس، مسؤولية جزائية، سهم، حصص عينية،

Resumé:

Afin de protéger les tiers et, en général, de protéger l'épargne publique, le législateur algérien a consacré la responsabilité pénale des fondateurs des sociétés par actions dans le cas où ils ont commis une infraction prévu dans la loi commerciale.

Pendant, il convient de noter que le législateur n'a pas réussi à cet égard.

Cette étude tente de mettre en lumière la responsabilité pénale des fondateurs des sociétés impliquées dans le droit algérien, par rapport au droit français, d'une manière critique.

Mots clés: Société par actions, fondateur, responsabilité pénal, action, apport en industrie.

مقدمة:

لم يكتف المشرع الجزائري بفتح المجال لتصحيح الاختلالات الواقعة في تأسيس شركة المساهمة وإقرار المسؤولية المدنية للمؤسسين عن تلك الاختلالات، بل دعم ذلك بعقوبات جزائية قصد بها توفير حماية فعالة للادخار العام عن طريق الردع والعقاب، سواء في القانون التجاري أو حتى بعض القوانين المرتبط به.

إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري احتفظ بالنصوص القانونية المنظمة لأحكام هذه المسؤولية في القانون التجاري منذ صدور سنة 1975، رغم التعديلات الجذرية التي مست أحكام شركات المساهم وهو ما خلق نوعا من التناقض بين النصوص المعدلة والنصوص القديمة، بشكل يثير الاستغراب

تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على المسؤولية الجزائية لمؤسسي شركات المساهمة، بشكل نقدي ضمن الحديث عن المخالفات المتعلقة بالاكنتاب في (مطلب أول) ثم المخالفات المتعلقة بإصدار وتداول الأسهم في (مطلب ثان).

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية خرق إجراءات التأسيس: يتعلق الأمر هنا المخالفات المرتبة بالاكنتاب (أولا)

وبتقييم الحصص العينية (ثانيا)

أولا : المخالفات المتعلقة بالاكنتاب: طبقا لنص المادة 596 من القانون التجاري يجب أن يتم الاكنتاب في رأسمال شركة المساهم بكامله، ومادام أن الاكنتاب يشكل ضمانا هامة من أجل تكوين رأسمال هذا النوع من الشركات التجارية، فان المشرع حاول إحاطته بمجموعة من الضمانات القانونية وذلك حماية للغير و في مقدمته دائني الشركة، و مقدمة هذه الضمانات ترتيبه للمسؤولية الجزائية عن مخالفة الإجراءات المتعلقة بالاكنتاب.

وفي هذا الصدد تنص المادة 807 من القانون التجاري عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن الأفعال التالية:

- 1- من أكد عن قصد، في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات و الدفوعات صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية أو من أعلن بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت فعلا أو قدموا للموثق قائمة بأسماء المساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة،
- 2- من قام عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفعات أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفعات،
- 3- من قام عن قصد، من أجل الحث على الاكتتابات أو الدفوعات، بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم، خلافا للحقيقة باعتبارهم سيلاحقون بمنصب ما في الشركة، بأي شكل من الأشكال.

وما يمكن ملاحظته ابتداء أن نص هذه المادة لم يعرف التعديل منذ، سنة 1993 أين عدل القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي 93-08⁽¹⁾، الذي أعاد من خلاله المشرع تنظيم أحكام الشركات التجارية وشركة المساهمة تحديدا بشكل جذري، رغم أن الفرصة كانت سانحة لذلك من خلال التعديلات اللاحقة للقانون التجاري، مما يجعل من الغرامات الواردة فيها بعيدا كل البعد عن الواقع الاقتصادي، ولا تؤدي بالحقيقة الطابع الردعي المراد منها تحقيقه، وهي ملاحظة عامة عن كل المواد المنظمة لأحكام هذه المسؤولية والواردة في القسم الخاص بمخالفات تأسيس شركة المساهمة من القانون التجاري.

بعيد عن ذلك يمكن ملاحظة أن المخالفات المعاقب عليها هنا يتعلق إما بتقديم تصريحات وقائع كاذبة، وهو الفعل الذي يكون لها تأثيره على إرادة المكتتبين مما يدفعهم إلى الاكتتاب برأسمال الشركة، فالأمر يتعلق بتضليل والتدليس على جمهور المكتتبين.

لذا تصدى المشرع لهذه الأفعال من خلال ترتيب عقوبة الحبس التي قد تصل إلى خمس سنوات بغرامة مالية قد تصل إلى 200.000 دج، بل الملاحظ أن المشرع عاقب حتى عن الاشتراك، في الأفعال السابقة طبقا لنص المادة 809 من القانون التجاري، وفي ذلك بيان لأهمية الاكتتاب في حد ذاته، وإمعان في حماية شركة المساهمة في المراحل الأولى لتأسيسها.

بقي أخيرا أن نشير إلى المشرع الجزائري إنما نقل هذه المادة عن المشرع الفرنسي وبالتحديد المادة 433 من قانون الشركات رقم 66-537 سالف الذكر⁽²⁾، إلا أن الملاحظ أن المشرع الفرنسي وفي إطار سياسة التخفيف من الطابع العقابي للقانون التجاري قد عدل أحكام المادة سالفة الذكر ، وطبقا لنص المادة L242-2 من القانون التجاري الحالي لم تعد العقوبات النصوص عليها في هذا المادة تشمل سوى حالة واحدة هي الحالة المتعلقة بالأشخاص الذين منحوا عن طريق الغش حصة عينية أكثر من قيمتها⁽³⁾، وبالتالي لم تعد المخالفات سالفة الذكر المتعلقة بالاكتتاب موضوع عقوبة خاصة في القانون التجاري، وإنما تخضع لأحكام قانون العقوبات في قواعده العامة.

ثانيا : المخالفات والعقوبات المتعلقة بتقييم الحصص: يفرض القانون ضرورة تقدير الحصص العينية التي يقدمها الشركاء فور تقديمها حتى يتحدد نصيب كل منهم في رأس المال⁽⁴⁾، و من أجل تقدير جدي و حقيقي لقيمتها غالبا ما تضع التشريعات قيودا خاصة لهذا التقدير، لاسيما في شركات المساهمة وذلك تقاديا للمبالغة في قيمة الحصص العينية خشية الإضرار بالدائنين حيث يعتبر رأس المال هو الضمان العام لدائنين، وكذلك ما يترتب على هذه المبالغة في تقدير الحصص العينية من منح أصحابها حقوقا ومزايا دون حق مما يضر بمصالح باقي الشركاء⁽⁵⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 01/601 من القانون التجاري نجد أن المشرع وفي حالة تقديم حصص عينية في شركة المساهمة نص على ضرورة تعيين مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو

أحدهم، ويقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص⁽⁶⁾ و يرجع الفصل في هذا التقدير للجمعية العامة التأسيسية⁽⁷⁾ ضمن شروط وإجراءات حددها التي حددها المشرع في نصوص القانون التجاري.

و بالإضافة الى الضمانات التي حددها المشرع أثناء تقييم الحصص العينية فان المشرع عمل على معاقبة المخالفين للأحكام المتعلقة بقواعد التقييم بعقوبات جزائية، وهو ما تم النص عليه من خلال المادة 807 في فقرتها الأخيرة، أين يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عن طريق الغش بتقييم حصة عينية تقييما يفوق قيمتها الحقيقية.

بالإضافة الى هذا تم النص من خلال المادة 810 على المعاقبة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تعمد القبول أو الاحتفاظ بمهام مندوب لتقدير الحصص المقدمة على الرغم من حالات التنافي والمنع المنصوص عليها قانونا.

وإذا كان المعني بهذه المخالفات في الغالب هو مندوب الحصص الذي تقع على عاتقه مسؤولية تقييم الحصص كما أشرنا، فإن المؤسسين يمكن أن يكونوا شركاء في هذه الجريمة من خلال المصادقة في الجمعية العامة التأسيسية على هذا التقييم، مع علمهم بأن تقدير الحصة العينية أعلى من قيمتها الحقيقية، لذا فإن المشرع عاقب في نص المادة 809 من القانون التجاري من اشترك عن عمد في منح عن طريق الغش حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية بذات عقوبات الفاعل الأصلي أي بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية عن إصدار وتداول الأسهم: يمثل السهم نصيب المساهم في شركات الأموال، وهو يقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص ويقصد به الصك الذي تمنحه الشركة للمساهم نتيجة اكتتابه فيها⁽⁸⁾، وبالنظر إلى أهميته فقد أحاطه المشرع بأحكام تنظم كيفية إصدار هذه الأسهم وتداولها وإمعانا في هذه الحماية اعتبر المشرع الجزائي على غرار المشرع الفرنسي إصدار الأسهم (أولا) أو تداولها (ثانيا)، بشكل مخالف للقانون مخالفة على النحو التالي:

أولاً: مخالفة إصدار الأسهم: تنص المادة 806 من القانون التجاري على أنه "يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج مؤسسو الشركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أو (المدراء العامون)⁽⁹⁾ الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على قيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس الشركة بوجه قانوني"

يفهم من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع الجزائي اعتبر إصدار أسهم قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو حتى بعد القيد إذا كان هذا القيد قد تم عن طريق الغش أو دون التقيد بالنصوص القانونية والإجراءات المتعلقة بتأسيس الشركة مخالفة في حق مؤسسي الشركات المساهمة وكذا ورئيسها والقائمون بإدارتها أو المدراء العامون، و رتب عنها عقوبة تتمثل في غرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، وهو حكم عام لا يفرق بين شركة المساهمة التي تتأسس باللجوء العلني للإدخار، وبين تلك التي تتأسس دون اللجوء العلني للإدخار.

ويبدو أن المشرع الجزائي قد نقل هذا الحكم حرفيا من قانون الشركات التجارية الفرنسي القديم⁽¹⁰⁾ وبالتحديد الفقرة الأولى من نص المادة 432⁽¹¹⁾، ولا يزال يحتفظ بهذا النص على خلاف القانون الفرنسي أين عرفت هذه المادة تعديلا، بحيث وطبقا لنص المادة L242-1 من القانون التجاري التي حلت محل المادة 432 سالفة الذكر، يعاقب مؤسسو الشركات المساهمة و رؤساؤها والقائمون بإدارتها أو المدراء العامون الذي أصدروا أسهما إذا لم يتم تحرير نصف قيمة الأسهم النقدية على الأقل⁽¹²⁾، وكامل قيمة الأسهم العينية قبل قيد الشركة بالسجل التجارية والشركات، بغرامة مالية 150.000 أورو، على أن تضاعف الغرامة إذا تعلق الأمر بشركات المساهمة التي تلجأ إلى الإدخار العلني⁽¹³⁾.

وما يمكن ملاحظته ابتداء هو أن المشرع الفرنسي قصر العقوبة في هاته على حالة واحدة تتعلق بإصدار أسهم أو تداولها دون أن يتم تحرير نصف قيمة الأسهم النقدية على الأقل، وكامل قيمة الأسهم العينية قبل قيد الشركة بسجل التجارة والشركات.

كما يمكن ملاحظة أيضا أن المشرع الفرنسي ميز بين حالة كون المخالفة السالفة الذكر تتعلق بشركة المساهمة التي تتأسس باللجوء العلني للادخار، وبين تلك التي تتأسس دون اللجوء العلني للادخار، بحيث تضاعف الغرامة في الحالة الأولى، وهو تمييز يجد تبريره في رغبة المشرع الفرنسي في حماية الغير من جمهور المكتتبين، وهي مصلحة أظهر في حالة لجوء الشركة إلى الادخار العلني.

أخيرا يلاحظ أن المشرع الفرنسي وفي إطار التخفيف من الطابع العقابي في أحكام شركة المساهمة قد تخلى عن عقوبة الحبس في هذه الجريمة اكتفى بالغرامة المالية⁽¹⁴⁾.

بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في نص المادة

ثانيا : المخالفات المتعلقة بتداول الأسهم: يعتبر مبدأ تداول الأسهم المميز القوي لشركة المساهمة وهو مبدأ من النظام العام لا يجوز تجريد الشركة منه إلا بالقيود والضوابط التي ينص عنها القانون⁽¹⁵⁾، وهو ما يفهم صراحة من نص المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري التي نصت على أن " السهم سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها ".

لذا ولاعتبارات عملية بحتة تعلق بدرجة أولى بالمصلحة العامة المتمثلة في حماية الادخار العام وبدرجة ثانية بضمان حقوق المساهمين ضد مخاطر تأسيس شركات وهمية أو سوء نية بعض المؤسسين ومجالس الإدارة ومحاولتهم الإفلات من المسؤولية الناتجة عن سوء تصرفاتهم من خلال التخلص من الأسهم إلى الغير، فإن المشرع رهن هذا التداول بعدم وجود مانع أو قيد على هذا التداول⁽¹⁶⁾، ورتب عن مخالفة هذا الحظر عقوبات قد تصل إلى الحبس وهو ما قضت به المادة 808 من القانون التجاري بقولها : "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المؤسسون للشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في:

1- أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.

2- في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.

3- الوعود بالأسهم. "

يلاحظ بداية أن المشرع الجزائري على غير العادة استعمل مصطلح " تعاملوا.." بدل عبارة "تداولوا" التي تقابلها في النص الفرنسي " *négocié*" وهو المصطلح القانوني الصحيح الذي يجري استعماله إذا تعلق الأمر بتداول الأوراق المالية، وهو بذلك يمارس عاداته في الاستعمال المتنوع للمصطلحات دون مبرر قانوني حقيقي.

بعيد عن هذين الملاحظة، نجد أن المشرع الجزائري من خلال المادة 808 عمد إلى معاقبة المؤسسين بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك إذا تم التداول عن قصد في أسهم الشركة ضمن حالات ثلاث تفصيلها كما يلي:

الحالة الأولى : تداول أسهم ليست لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.

ترتبط القيمة الاسمية للسهم بقيمة الحصة المكتتب بها وهي جزء من رأسمال الشركة الممثل بواسطة السهم ويتم معرفة رأسمال الشركة من خلال جمع القيم الاسمية لكل سهم.

ويلاحظ من قراءة نص المادة 808 سافة الذكر في فقرتها الأولى أن الأمر يتعلق في هذه الحالة بصورتين:

تتعلق الأولى تداول أسهم ليست لها قيمة إسمية، حيث يتضح من استقراء نصوص القانون التجاري ومن النصوص المتعلقة بتطبيقه لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 95-438⁽¹⁷⁾، أن ذكر القيمة الإسمية للسهم يعد من البيانات الضرورية التي يجب ذكرها في القانون الأساسي وفي إعلانات الاكتتاب⁽¹⁸⁾ وكذا في الإعلان الخاص بإصدار أسهم جديد عند زيادة رأس المال⁽¹⁹⁾ كما أن ذكر القيمة الإسمية من البيانات الواجب ذكرها في سجلات تحويل السندات الإسمية.⁽²⁰⁾ على هذا الأساس فإن يكون مقبول قانونا أن يرتب المشرع على التداول عن قصد في أسهم ليست لها قيمة إسمية عقوبة جزائية تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحداهما فقط.

أما الصورة الثانية فتتعلق بتداول أسهم قيمتها الإسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية تثير الاستغراب ذلك أن المشرع الجزائري ترك مهمة تحديد القيمة الإسمية للسهم للقوانين الأساسية، طبقا لنص المادة 715 مكرر 50، دون أن يحدد حدا أدنى قانوني ولا أقصى لها، فللمؤسسين الحرية المطلقة في تحديدها، لذا يبدو حكم المشرع في المادة 1/808 في هذه الصورة متناقضا مع نص المادة 715 مكرر 50 ولعل سبب هذا التناقض هو أن المشرع الجزائري ألغى أحكام المادة 702 من القانون التجاري القديم⁽²¹⁾ التي كانت تضع حدا للقيمة الإسمية للسهم، وتعويضها بأحكام المادة 715 مكرر 50 سالفة الذكر، دون الالتفات إلى الجزء الذي رتبته عن مخالفتها في نص المادة 01/808 من القانون التجاري، لذا يبدو تعديل هذه المادة بات أمرا ضروريا.

هذا التناقض نجده أيضا ولذات السبب في نص المادة 805 التي تقضي بمعاينة مؤسسي شركات المساهمة الذين أصدروا لحساب هذه الشركة أسهما نقل قيمتها الإسمية عن الحد الأدنى القانوني⁽²²⁾.

الحالة الثانية : تداول أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل: يقصد بالأسهم العينية ابتداء مال منقول أو عقار كتقديم سيارة أو آلات معينة أو منزل، كما قد تكون الحصة مالا معنويا كبراءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج صناعي أو محل تجاري⁽²³⁾ وتتميز بانها تحرر كاملة وقت التأسيس.⁽²⁴⁾

وطبقا لنص المادة 808 من القانون التجاري تعتبر تداول أسهما عينية قبل انقضاء الأجل الذي لا يسمح خلاله بتداولها، مخالفة معاقب عليها، وهو حكم يثير الاستغراب ذلك أن المشرع الجزائري بعد تعديل القانون التجاري سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي 93-08 سالف الذكر، لم ينص على قيد زمني معين لتداول الأسهم العينية.

وكان المشرع وبمقتضى المادة 709 القديمة من القانون التجاري ينص على أنه لا يجوز أن الأسهم العينية لا تكون قابلة للتداول إلا بعد سنتين من قيد الشركة بالسجل التجاري أو قيد التأشير المعدل إثر زيادة رأس المال.

وفسر الفقه الجزائري هذا القيد الزمني آنذاك بكونه ضمانا لجدية مشروع الشركة وحماية للمكنتبين، إذ قد يلجأ المؤسسون إلى تكوين شركات وهمية أو المبالغة في تقدير نجاح الشركة بدعاية كاذبة ويبادرون إلى بيع أسهمهم فور إتمام إجراءات تأسيس الشركة بمبالغ تفوق قيمتها الحقيقية، ثم سرعان ما تتخفف هذه القيمة بعد معرفة مركز الشركة المالي وحقيقته⁽²⁵⁾.

بناء على ما سبق نعتقد أن هذه الحالة وردت خطأ، ذلك أن المشرع لم يحدد آجالا معينة لا يسمح فيها بتداول الأسهم العينية.

الحالة الثالثة : تتعلق بتداول الوعود بالأسهم: الوعود بالأسهم تسمية تطلق على الحق في أسهم لم يتم تسلمها بعد حيث ينتظر المكنتب أحيانا أشهر عدة قبل تسلم السند الذي يثبت ملكيته للسهم⁽²⁶⁾. وهي في مظهرها المادي سندات مؤقتة تعدها الشركة تعطى للمكنتبين في انتظار إعداد الأسهم لاحقا، وتسليمها للمساهمين.⁽²⁷⁾

وقد حضر المشرع الجزائري صراحة تداول الوعود بالأسهم في فنصت المادة 715 مكرر 02/51 من القانون التجاري صراحة على أنه " يحظر التداول في الوعود بالأسهم... " واستنتت ذات المادة الوعود بالأسهم التي تتشأ بمناسبة زيادة رأسمال الشركة، ولكن بشرط أن تكون الأسهم القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم.

ويفسر الفقه هذا المنع استناد إلى أن تأسيس شركات المساهمة غالبا ما يصاحبها حملات دعائية قد تكون في أحيان كثيرة كاذبة، يعمد فيها المكتتبون إلى المبالغة في أهمية المشروع، و يلجؤون أحيانا إلى المضاربات الوهمية بقصد استقطاب ثقة المستثمرين حول أسهم الشركة ومن ثم يقومون ببيع الوعود بالأسهم بأسعار من الممكن أن تكون مرتفعة قصد تحقيق أرباح غير حقيقية، ولا شك أن هذه الأفعال فيها ضرر بسمعة الشركة التي هي قيد التأسيس، وقد يعرقل حتى إجراءات تأسيسها.

وأحيانا تستغل هذه الدعاية لتمرير شهادات شركة وهمية بغرض التخلص منها، وبالتالي تتعرض حقوق المكتتبين للضياع، وإفلات المتسببين في ذلك من المسؤولية عن فشل المشروع⁽²⁸⁾.

والسؤال الذي يطرح هنا إذا كان المشرع قد حضر تداول الأسهم صراحة ورتب على مخالفة هذا المنع عقوبات تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، فهل هذا الحضر يشمل التداول بالطرق المدنية، يبدو أن قصد المشرع إنما حضر التداول بالطرق التجارية لأن خطر المضاربات والتحكم بأسعار الأسهم والوعود بها إنما يحصل إذا تم التداول عن طريق البورصة لذا فإن التنازل عن الوعود بالأسهم عن طريق الحوالة المدنية لا يشمل المنع⁽²⁹⁾ وبالتالي لا يشكل مخالفة في مفهوم نص المادة 808 من القانون التجاري سالف الذكر.

خاتمة:

يظهر من كل ما سبق أن المشرع الجزائري لم يكن موفقا في معالجة الأحكام الجزائية للمؤسسي شركات المساهمة فمن جهة يلاحظ أن هناك جمودا تشريعا في هذا المجال، بعيدا عن التوجه الجديد الذي يحاول التخفيف من الطابع العقابي في القانون التجاري، ومن ناحية أخرى يلاحظ التناقض غير المبرر بين ما هو مقرر من مسؤولية جزائية في هذا الصدد وبين الأحكام الجديد التي أدخلها على إثر تعديل القانون التجاري، لذا يبدو أن تدخلا تشريعا لرفع هذا لتناقض لا مفر منه.

الهوامش :

1. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري، ج ر، رقم 27، المؤرخة في 27 أبريل 1993.
2. Article 433, du C.S.C "Seront punis d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 60.000 F ou de l'une de ces deux peines seulement [*sanctions pénales*] :
 - 1° Ceux qui, sciemment [*intention frauduleuse*], pour l'établissement du certificat du dépositaire constatant les souscriptions et les versements, auront affirmé sincères et véritables des souscriptions qu'ils savaient fictives ou auront déclaré que les fonds qui n'ont pas été mis définitivement à la disposition de la société ont été effectivement versés, ou auront remis au dépositaire une liste des actionnaires mentionnant des souscriptions fictives ou le versement de fonds qui n'ont pas été mis définitivement à la disposition de la société.
 - 2° Ceux qui, sciemment, par simulation de souscriptions ou de versements, ou par publication de souscriptions ou de versements qui n'existent pas ou de tous autres faits faux, auront obtenu ou tenté d'obtenir des souscriptions ou des versements ;
 - 3° Ceux qui, sciemment, pour provoquer des souscriptions ou des versements, auront publié les noms de personnes désignées contrairement à la vérité comme étant ou devant être attachées à la société à un titre quelconque [*usage de faux nom ou de fausse qualité*];
 - 4° Ceux qui, frauduleusement, auront fait attribuer à un apport en nature une évaluation supérieure à sa valeur réelle.

3. Article L242-2, C. comm, "Est puni d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 9000 euros le fait, pour toute personne :

1°, 2° et 3° (supprimés) ;

4° De faire attribuer frauduleusement à un apport en nature une évaluation supérieure à sa valeur réelle".

Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002.

4. المادة 01/601 من القانون التجاري.

5. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر 2011، ص 61.

6. المادة 02/601 من القانون التجاري.

7. المادة 02/601 من القانون التجاري.

8. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 685.

9. سقطت هذه العبارة "المدرء العامون" من النص العربي وهي محررة بالنص الفرنسي كما يلي:

" Seront punis d'une amende de 20.000 DA, les fondateurs, le président, les administrateurs ou les **directeurs généraux** d'une société par actions"

وواضح جدا الخلل في المعنى الذي سببه سقوط هذه العبارة، وقد كانت التعديلات المتتالية للقانون التجاري فرصة لتصحيح نص هذه المادة .

10.Loi n°66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales.

11.Article 432"Seront punis d'une amende de 60.000 F [*sanctions pénales*], les fondateurs, le président, les administrateurs ou les directeurs généraux d'une société anonyme qui auront émis des actions ou des coupures d'actions soit avant l'immatriculation de ladite société au registre du commerce, soit à une époque quelconque, si l'immatriculation a été obtenue par fraude, soit encore sans que les formalités de constitution de ladite société aient été régulièrement accomplies".

Modifié par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 322 (V) JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994, et Abrogé par Ordonnance 2000-912 2000-09-18 art. 4 JORF 21 septembre 2000.

12. على اعتبار أن المشرع الفرنسي يشترط تحرير نص الأسهم النقدية وكامل الحصص العينية المادة L225-3، على خلاف المشرع الجزائري الذي يشترط تحرير ربع الأسهم النقدية وكامل الحصص العينية.

13.Article L242-1 "Est puni de 150 000 € d'amende le fait, pour les fondateurs, le président, les administrateurs ou les directeurs généraux d'une société anonyme, d'émettre ou négocier des actions ou des coupures d'actions sans que les actions de numéraire aient été libérées à la souscription de la moitié au moins ou sans que les actions d'apport aient été intégralement libérées avant l'immatriculation de la société au registre du commerce et des sociétés."

14. كانت الفقرة الثانية من المادة 432 من قانون الشركات الفرنسي تنص على عقبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة في هذه الحالة.

15. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 720.

16. أحمد محمد أبو الروس الموسوعة التجارية الحديثة، الجزء الأول، الدار الجامعية لبنان، دون ذكر سنة الطبع، ص 191.

17. المرسوم التنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، جر، عدد 80، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1995.

18. المادة 9/02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438.

19. المادة 09/09 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438.

20. المادة 4/16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438.

21. كانت تنص هذه على ما يلي : "لا يمكن أن يقل المبلغ الإسمي للأسهم عن المائة دينار"

22. فلاحظ هنا أن الأمر فآعلق بإصدار أسهم، ولفس فآداولها، وقد فضلنا عدم الآآفآ عن ضمن المسؤولة الآزائفة عن إصدار الأسهم ، والالآآفاء بالإشارة فف هذا الموضوع إلى أن الأمر لم فعد له محل مع إلغاء نص المادة 702 من القانون الآآاري القفم فآافا للآآرار .
23. سمفآة القلوبف، مرجع سابق، ص 56.
24. المادة 596 من القانون الآآاري.
25. عباس حلمف المنزلاوف، القانون الآآاري - الشركات الآآارفة- ففوان المآبوعات الآامعفة، الآزائر 1994، ص96.
- 26.A .Couret et J. J. Jacques Barbieri, **Droit commercial**, Sirey, 13^{ème} édition 1996, p 187.
- 27.M- R. Saint- Alary, **Operations juridiques sur valeurs mobilières** : négociation, saisie, dépôt et nantissement, Juriscl , Fasc. soc 112 , 1953 p06.
28. ابو زفء رضوان، الشركات الآآارفة فف القانون المآرفف المقارن، شركة المساهمة، دار الفكر العربف مآر، ص 172.
29. Ibid, p 04